

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية .

فصل : ولا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها

كالبيع فإن ساقاه على بستان بغير رؤية ولا صفة لم يصح لأنه عقدج على مجهول فلم يصح

كالبيع وإن ساقاه على أحد هذين الحائطين لم يصح لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف

الأعيان فلم يجز على غير معين كالبيع